

تقريب الأصول-5 لفضيلة الشيخ سعد الشري

سعد الشري

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين اما بعد فقد ذكرنا فيما مضى ان من اوائل الادلة الكتاب والسنة وان السنة تنقسم الى قسمين اخبار متواترة وما رواه جماعة يستحيل تواظؤهم على الكذب - 00:00:00

عن مثلهم واسنده الى امر محسوس من امثاله في سنة النبي صلى الله عليه وسلم قوله من كذب علي متعمدا فليتبوا مقدمه من النار والنوع الثاني من انواع الاخبار النبوية اخبار الاحاد - 00:01:02

وهو خبر الواحد او الجماعة الذين لا يبلغون حد التواتر مذهب الجماهير ان خبر الواحد ان احتفت به قرائن فانه يفيد قد يفيد العلم وما يمثلون له بما اتفقت الامة على قبوله - 00:01:26

ومن ذلك اخبار الاخبار التي رواها ائمة اما اذا لم تحدث به قرائن قالوا فانه يفيد الظن الغالب الذي تقوم الحجة به على المكفر وذهب بعض اهل العلم بان الخبر الصحيح - 00:01:56

الذى لا معارض له يفيد القطع وقالوا بانه يحتفت به قرائن كثيرة تدل على انه مقطوع به والخبر خبر الواحد يشترط فيه عدد من الشروط لقبوله منها ما يتعلق بالراوي - 00:02:21

ويشترط في الراوي ان يكون متصفًا بعدد من من الصفات هذه الصفات منها ما يكون حال نقل الخبر بان يكون عاقلاً مميزة حال نقل الخبر وهناك صفات حال تبليغ الخبر - 00:02:49

اذا عندنا صفات لابد من وجودها حال السماع وهناك صفات لابد من وجودها حال الاسماع ما الصفات التي لا بد منها حال السماع فهي العقل والتمييز واما حال الاسماع فيشترط اربع صفات - 00:03:18

الصفة الاولى ان يكون عاقلة عاقلا والصفة الثانية ان يكون بالغا والصفة الثالثة ان يكون مسلما والصفة الرابعة ان يكون عدلا وهناك صفة خامسة يذكرها غير المؤلف منها يعني صفة خامسة هي ان يكون ضابطا - 00:03:42

ما هي العدالة فسر المؤلف العدالة المشترطة في الراوي بان يكون مجتنبا للكبائر متوقيا للاستمرار على الصغار مجتنبا لخوارم المروءة بعض اهل العلم فسر العدالة بانها ملكة في النفس تمنع صاحبها من - 00:04:16

الكبائر والاستمرار على الصغار وارتكاب خوارم المروءة قال المؤلف والصحابة كلهم عدول وذلك لأن النصوص قد اثبتت عليهم قال تعالى محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا - 00:04:44

سجدا الاية وقال جل وعلا والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار الذين اتبعهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه والفائدة من هذه المسألة ان الصحابي اذا لم يذكر باسمه وذكر بصفته فان روایته مقبولة - 00:05:11

اذا قال التابعي حدثني صحابي ان رسول الله قال كذا فحينئذ تقبل لأن الصحابة كلهم لأن الصحابة كلهم عدول فلا تنظر الجهة باحدهم ما هي الطرق التي تثبت بها عدالة الراوي - 00:05:35

عدالة الراوي تثبت باحدى اربع طرق الطريق الاول بالقضاء برواية الراوي فإذا قضى قاض بناء على شهادة راو او روایته فهذا تزكية له الثاني الطريق الثاني بطريق الاخبار والتزكية بان يأتي - 00:05:55

اوه محدث ويثنى على الراوي بان يأتي من تقبل تزكيته ويثنى على الراوي الجمهور على ان التعديل والتجريح يقبل فيه قول واحد من العلماء العارفين بالتزكية ولا يشترط ان يكون ان تكون التزكية من قبل اثنين - 00:06:27

الطريق الثالث الرواية فإذا هناك بعزم الائمة لا يروون الا عن العدول كابن مهدي مثلا والامام مالك وحينئذ اذا روى احد هؤلاء عن راو

فهو ثقة عنده والطريق الرابع العمل برواية الراوي - 00:06:58

ما لم يكن على سبيل الاحتياط اذا وجدنا اماما عمل برواية راو فهذا دليل على ان ذلك الراوي ثقة عنده والطريق الرابع هذا وقع فيه اختلاف بين الاصوليين هل هو طريق صحيح للتعديل - 00:07:28

او لا رواية الفاسق اذا رواية العدل مقبولة ما الدليل عليها؟ ادلة كثيرة منها قول النبي صلى الله عليه وسلم بلغوا عنی رب مبلغ او عام سامع ومنها قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا - 00:07:46

فتدل على انه اذا جاء العدل بخبر وجب قبول خبره يقابل العدل الفاسق. فرواية الفاسق لا تقبل لهذه الاية واما رواية مجھول الحال فجمماهير اهل العلم قالوا لا تقبل لاحتمال ان يكون - 00:08:11

فاسقا بل اکثر الائمة على ان رواية المجھول لا يقوى بها الرواية الضعيفة وورد عن الحنفية لان رواية المجھول مقبولة خصوصا في القرون الثلاثة لان النبي صلی الله علیه وسلم قد اثني عليهم - 00:08:36

اما رواية المبتدع ان كان يستجيز الكذب فانه لا تقبل روایته بالاتفاق وهذا الراوي المبتدع اذا روی رواية فيها تقوية لمذهبه حينئذ لا تقبل روایته لانه اذا وجد رواية توافق - 00:09:00

مذهبه قد يدلس فيها وقد يروي بما يوافق ويؤيد بدعته كثير من اهل العلم رد رواية المبتدع الداعية لدعنته والجمهور على ان المبتدع اذا كان لا يستجيز الكذب ولم يروي فيما يؤيد بدعته فانه تقبل روایته - 00:09:29

ورود النصوص بوجوب قبول خبر واحد ثم هذا المبتدع اذا كان ابتداعه عن اجتهاد قد يكون معذورا كما هو مقرر في علم العقائد لا يشترط عند الجماهير ان يكون الراوي فقيها - 00:10:02

وذلك لقول النبي صلی الله علیه وسلم رب مبلغ فقهه ليس بفقیه وقال الامام مالک بأنه لابد ان يكون فقيها وقال بعضهم بان هذا الشرط انما يكون فيما اه كان مؤيدا للقياس - 00:10:27

من قال المؤلف ومنها يعني من مسائل شروط الراوي الا يثبت كذب الخبر فاذا ثبت ان الخبر كذب لمخالفة اية في القرآن او حديث متواتر او مخالفته ما يعلم او لدليل قاطع - 00:10:51

فحينئذ لا تقبل اه الرواية اذا كان الخبر من شأنه ان يتواتر لان الناس يحتاجون اليه فحينئذ هل تقبل تلك الرواية او لا تقبل جماهير الاصوليين قالوا لا تقبل ويمثلون له برواية - 00:11:14

آآ الشهادة بالولاية لعلي. قالوا لو كانت ثابتة عن النبي صلی الله علیه وسلم لتوافت. لكنها لم تتوافر وبعض الاصوليين لم يقرر هذا الشرط قال لا يقبح في الرواية تساهل الراوي في غير الحديث - 00:11:38

يعني لو كان الراوي في غير الحديث لا يتشدد في شروط نقل الاخبار الاخرى فهذا لا يقبح في الراوي اذا كان يتشدد ولا اهل في روایته لي الخبر كذلك قد يكون الراوي جاهلا بالعربية - 00:11:58

او قد تكون الرواية قد خالفتها اکثر الفقهاء فحينئذ لا تلتفت الى الموافقة والمخالفة لاجتهادات الفقهاء كذلك قد يروي الراوي خبرا ثم بعد ذلك يقول بقول يخالف الخبر فهذا لا يقبح في الخبر - 00:12:18

مثال ذلك قول النبي صلی الله علیه وسلم اذا ولغ الكلب في انة احدهم فليغسله سبعا رواه ابو هريرة ثمان ابا هريرة قال بان الاناء يغسل ثلاثا فخالف اجتهاده ما في الحديث فلا يقبح في رواية ذلك الراوي لماذا؟ لانه قد ينسى الحديث - 00:12:39

وبالتالي يجتهد فيخالف ما يرويه من الخبر طريقة الرواية على اربعة انواع النوع الاول ان ليتكلم الشيخ بالخبر والتلاميذ يسمعون فهذا اعلى طرق الرواية الثاني ان يقرأ على الشيخ والشيخ يسمع - 00:13:04

فهذه هي الطريقة الثانية وتسمى قراءة على الشيخ او العرسط والطريقة الثالثة الاجازة بان يأذن الشيخ للرواتب ان يرووا عنه والطريقة الرابعة الولادة بان يجدوا بخط الشيخ رواية الخبر وهذه الطريقة الرابعة - 00:13:35

الطريقة الصحيحة لاثبات العمل لكنها ليست طريقة صحيحة الرواية فلا يصح له ان يقول اخبرني الشيخ وحدثني الشيخ ولعلنا نفصل في ذلك في لقائنا القادم اسأل الله جل وعلا لنا ولكم التوفيق - 00:14:04

وصلى الله على نبينا محمد الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين قال المؤلف في كيفية الرواية

بانها على ست مراتب اولها السماع من الشيخ. وهذا اعلى الدرجات بان يتكلم الشيخ بالخبر وتلاميذ يسمعون - 00:14:21

الثاني القراءة على الشيخ بان يقرأ التلميذ والشيخ يسمع والطريقة وقد ورد اه في ذلك اخبار تدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم

يرتضي هذه الطريقة فقد جاءه بعض الصحابة وقالوا اه سأله قال هل قلت كذا؟ هل تأمر بكتذا؟ فيقول نعم - 00:15:46

الطريقة الثالثة ان يقرأ شخص اخر وتلميذ يسمع وهاتان المرتبتان القراءة على الشيخ والسماع عليه كثير من اهل العلم يجعلهم في

مرتبة واحدة وبعدهم يفرق ويقول الاولى يقول في الراوي حدثني - 00:16:15

بالافراد والثانية يقول فيها آآ اخبرنا او حدثنا بالجمع الرابعة قال المناولة بان يناله الكتاب والمروي ويقول اه اروي عني هذا الكتاب

والطريقة الاخري الاجازة بالمشافهة فيقول اذنت لك ان تروي عني الكتاب الفلاني - 00:16:36

والطريقة السادسة عند المؤلف الاجازة بالمكاتبة بان يكتب اليه كتاب ويقول اذنت لك ان تروي عني الحديث الفلاني وهذه الطرائق

الثالث المناولة والاجازة الشفهية والكتابية كثير من اهل العلم يجعلها تحت - 00:17:05

قسم الاجازة لان المناولة اذا لم يكن معها اذن واجازة فانه لا تصح الرواية بها قال اما الفاظ الراوي من من الصحابة اذا الطرائق

السابقة طرائق رواية غير الصحابة والان نبحث في طرائق - 00:17:27

اه الصحابة في رواية الخبر وتنقسم الى اقسام الاولى ما صرخ فيها بالسماع من النبي صلى الله عليه وسلم كما لو قال سمعت رسول

الله حدثني رسول الله رأيت رسول الله فهذا نص في تلقي الصحابي للخبر من النبي صلى الله عليه وسلم - 00:17:48

المرتبة الثانية ان يتحمل ان يكون هناك واسطة بين الصحابي وبين النبي صلى الله عليه وسلم. كما لو قال عن رسول الله قال رسول

الله اخبر رسول الله ونحو ذلك - 00:18:09

فهذه مرتبة اقل من المرتبة الاولى لاحتمال ان يكون هناك واسطة بين الصحابي وبين النبي صلى الله عليه وسلم والغالب ان الصحابي

لا يروي الا عن صحابي اخر ومن المقرر ان مراقبة الصحابة مقبولة ولذلك قبلت هذه المرتبة - 00:18:24

المرتبة الثالثة ان يقول الصحابي امر رسول الله قطى رسول الله ونحو هذه اه الالفاظ وذلك لانها تحتمل عدم السمع مباشرة وتحتمل

ان الراوي قد روى الخبر بفهمه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل امر بكتذا - 00:18:45

او اقضى بكذا مثاله قضى بالشفعة فيما لم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم قضى في قضية واحدة فالصحابي اه روی هذه القضية

بصيغة العموم. اذا هذه هي المرتبة الثالثة وتحتمل عدم السمع وتحتمل ان - 00:19:10

يكون فهم الصحابي ليس فهما صحيحا لكن الصحابي من اهل اللغة ففهمه للالفاظ العربية فهم صحيح المرتبة الرابعة ان يرويها

بصيغة المجهول كما لو قال امرنا ونهينا ونحو ذلك من الالفاظ - 00:19:32

في هذا هذه المرتبة يتحمل عدم السمع ويتحمل عدم صحة الفهم ويتحمل ان يكون الامر غير النبي صلى الله عليه وسلم من الخلفاء

او غيرهم لكن الغالب انه لا يقل مثل هذه اللفظة في سياق الاحتجاج - 00:19:53

الا اذا كانت مسندة للنبي صلى الله عليه وسلم قال المؤلف المرتبة الخامسة ان يقول الصحابي من السنة كذا فهذا حجة ايضا ونحمله

على سنة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:20:12

وكتير من اهل العلم قال بان هذه المرتبة الخامسة هي من اقسام آآ المرتبة الرابعة اما المرتبة السادسة فاذا قال الصحابي كنا نفعل في

زمن النبوة كذا فكتير من اهل العلم قال هذا نجعله من السنة الاقرارية. مع انه يتحمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم لم - 00:20:27

ذلك لم يعلم بذلك ويتحمل ان يكون ذلك في غير زمان النبي صلى الله عليه وسلم وبعضا اهل العلم قال بان هذه اللفظة اذا نقلت فانها

تكون بمثابة الاجماع اذا قال غير الصحابي - 00:20:55

قال رسول الله فهنا هذا مرسل وبعضا اهل العلم قال المرسل هو ما رواه التابعي عن الرسول صلى الله عليه وسلم مباشرة بدون ذكر

الصحابي. ما الفرق بين هذين المصطلحين - 00:21:16

المصطلح الاول يقول لو جاءنا تابع التابعي وقال قال رسول الله كان مرسلا هل المرسل حجة اوليس بحجة قبل هذا نشير الى ان
كثيرا من الاصوليين يقولون المرسل هو كل ما سقط من اسناده راو فاكثر - 00:21:35

فيشمل حينئذ المنقطع عند المحدثين الذي سقط الراوي من اثناء الاسناد ويشمل المرسل عند المحدثين الذي سقط صحابي ويشمل
المعلق الذي سقط من اواخر الاسناد ويشمل المعرض الذي سقط منه راويان على التتابع - 00:21:57

المرسل هل هو مقبول او ليس بمقبول المرسل ينقسم الى ثلاثة اقسام. القسم الاول مراسيل الصحابة فهذه مقبولة لان الصحابي لا
يسقط الا صحابيا والصحابة كلهم عدول كما تقدم النوع الثاني - 00:22:20

المرسل اذا كان من يسقط الرواة قد يسقط الرواة الضعفاء فاذا كان المرسل يحتمل ان يكون قد اسقط راويا ظعيفا فحينئذ لا يحتاج
به وذلك لاحتمال ان يكون الراوي المسقط من الضعفاء - 00:22:41

النوع الثالث من المراسيل اذا سقط راو او اذا سقط الراوي طبقة من طبقات الاسناد وكان لا يسقط الا الثقات فهل تقبل هذه المراسيل
او لا؟ قال الجماهير نعم تقبل لان الراوي عدل ثقة - 00:23:01

وقد اخبر عن نفسه بأنه لا يسقط الا الثقات فحينئذ قبل خبره ذهب الامام الشافعي الى انه لا يقبل المرسل الا اذا اعتضد بدليل اخر
واكثر المحدثين على ان المراسيل - 00:23:25

غير مقبولة غير مقبولة وذلك لاحتمال ان يكون الراوي المسقط من الضعفاء قال المؤلف المرسل حجة عند مالك وابي حنيفة خلافا
للشافعي هل يجوز نقل الحديث بالمعنى اذا كان الراوي - 00:23:43

لل الحديث لا يعرف دلالات الالفاظ فحينئذ لا يصح له ان ينقل الخبر بالمعنى وهكذا اذا كان آآ الراوي آآ لا آآ يروي بمعنى مغاير للمعنى
ال الحديث فحينئذ لا يصح نقل الحديث بالمعنى - 00:24:08

و الجمود على ان الاخبار يجوز نقلها بالمعنى وذلك لان ذات اللفظ ليس متبعدا به لذاته و اشترط الذين اجازوا رواية الحديث بالمعنى
الا يزيد الراوي في المعنى ولا ينقص ولا يكون اللفظ المبدل اخفى من آآ - 00:24:30

اللفظ الآخر ويدل على هذا اجماع الصحابة فانهم كانوا يروون الخبر ثم يقولون او كما قال او ها فعل هذا على انهم اجمعوا على
رواية الخبر بالمعنى. ويدل على هذا اختلاف بعض الفاظ الروايات مع ان - 00:24:54

واحد قال المؤلف الفاظ غير الصحابي اربع مراتب الاولى ان يقول حدثني او اخبرني او سمعت وهذى تكون في اه قراءة الشيخ
والثانية ان يقول له اسمعت هذا؟ فيقول نعم - 00:25:14

وهذه من القراءة على الشيخ ومثل هذا الرتبة الثالثة ان يقول له اسمعت هذا فيشير باصبعه او برأسه والرابعة ان يقرأ عليه ولا ينكر
ولا يشير ولا يقر اللفظ فهذه المراتب الثلاث كلها من القراءة على الشيخ وبقي - 00:25:33

ما يتعلق بالاجازة والوجادة لم يذكرها المؤلف هنا قال المؤلف رحمة الله الباب الخامس في النسخ والنسخ ليتطرق الى الكتاب والسنة
ولا اما الاجماع فانه لا ينسخ ولا ينسخ والقياس لا ينسخ ولا ينسخ. قول الصحابي لا ينسخ ولا ينسخ. قول ائمة اهل البيت لا ينسخ ولا
يننسخ و - 00:25:58

سيأتي الكلام في الاحتجاج باقوالهم وقد جاءت النصوص بان النسخ واقع في الشريعة قال تعالى ما ننسخ من اية او ننسها نأتي بخير
منها او مثلها والمراد بالنسخ في اللغة - 00:26:28

قد يطلق على الازالة كما تقول نسخت الشمس الظل يعني ازالته ونسخت الريح الاثر وقد يطلق النسخ على النقل كما تقول نسخت
الكتاب هل الكتاب الاول ازنته؟ لم تزله وعرفه المؤلف في الاصطلاح بأنه الخطاب الدال على ارتفاع حكم ثابت بخطاب متقدم مع
تراخيه عنه - 00:26:48

لابد ان يكون الناس خطابا فلا يصح ان يكون النسخ بالاجتهاد ولابد ان يكون النسخ دالا على ارتفاع حكم ثابت اما لو جاء بتقرير
حكم جديد فحينئذ لا يسمى هذا نسخا - 00:27:18

ولابد ان يكون الحكم المنسوخ ثابتنا بخطاب لو كان آآ الخمر في اول الاسلام كانت مباحة لكنها ليست بدليل نصي وانما بواسطة

الاباحة الاصلية دليل يحرم الخمر ويرفع الحكم الاول هذا ليس نسخا لماذا - [00:27:37](#)

لانه ليس لم يثبت الحكم الاول بخطاب ولابد ان يكون المنسوخ ثابتا بخطاب متقدم اما لو جاءنا بواسطه الاستثناء فهذا ليس آنسخا وذلك لانه لم يقع اه تراخي في الخطاب الناسخ - [00:27:58](#)

هكذا ايضا لو جاءنا تخصيص فالتحصيص لم يرفع الخطاب الاول وانما خصص الحكم في بعض المحال وبالتالي لا يكون نسخا وفرق المؤلف بين التخصيص والنسخ من اوجه الوجه الاول ان التخصيص قد يأتي المخصص في نفس الخطاب العام - [00:28:27](#)

كالمخصصات المتصلة بينما النسخ لا بد ان يكون بخطاب متراخي والشرط الفرق الثاني ان الناسخ لا بد ان يتأخر في النزول عن المنسوخ الفرق الاول قد يرد المخصص والعام في خطاب واحد هنا النسخ لا بد ان يكون متراخيا الشرط الفرق - [00:28:50](#)

ان النسخ يبطل الحكم الاول بكليته. بينما التخصيص يجعل بعض الافراد باقية تحت الخطاب العام وبعض الافراد تخرج من الخطاب العام. اسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم للخير وان يجعل - [00:29:14](#)

لنا واياكم الهداة المهتدين. هذا والله اعلم. وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اوه الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين اما بعد النسخ - [00:29:32](#)

ازالة الخطاب حكم الخطاب المتقدم بواسطه خطاب متراخ عنه يزيله بالكلية من امثلة ذلك انه كان باوائل الاسلام وجوب صيام يوم عاشوراء ثم نسخ الوجوب الى الاستحباب فهذا نسخ والنسخ واقع في الشريعة وجائز فيها - [00:30:51](#)

هناك مسائل كثيرة وقع فيها النسخ قال تعالى ما ننسخ من اية او ننسيها ناتي بخير منها او مثلها ونقل المؤلف عن اليهود بان النسخ لا يجوز لانه يدل على - [00:31:22](#)

البداء والبداء لا يجوز في حق الله تعالى والمراد بالبداء ان يعلم الله عز وجل بشيء لم يكن عالما به قبل ذلك والله جل وعلا لا يخفي عليه شيء ولا يلزم من النسخ القول بالبداء - [00:31:40](#)

لان الحكم قد يكون محققا لمصالح الخلق في زمان ثم لا يكون محققا في زمان اخر كمان الاحكام في زمان في زمن التشريع تحتاج الى التدرج ليقبلها الناس ومن ثم لا بأس من ورود النسخ في الشريعة - [00:32:01](#)

قال المؤلف يدل على بطلان قولهم امور الاول ان الامر اتفقت على ورود النسخ بين شرائع الانبياء. ولذلك في شريعة ادم انه يجوز للشخص ان يتزوج باخته غير التوأمة ثم بعد ذلك - [00:32:27](#)

اه منع من زواج الانسان باخته. وجاءت الشرائع بتحريم ذلك والدليل الثاني الذي يخص اليهود ان اليهود قالوا بان شريعة موسى نسخت الشرائع التي قبلها هكذا نقول شريعة محمد صلى الله عليه وسلم نسخت الشرائع التي قبلها - [00:32:48](#)

قال والدليل الثالث ان البداء هذا هو ظهور والعلم بالشيق اه بعد الجهل به ولكن النسخ ليس كذلك. انما النسخ رفع خطاب متقدم قال المؤلف النسخ هو بمثابة تحديد مدة الحكم - [00:33:14](#)

فهو مثل ان يأمر السيد عبده بعمل فاذا انتصف في العمل قال توقف من اجل تحقيق مصلحة يراها السيد يشترط في النسخ عدد من الشروط منها ان يكون النسخ في الاحكام - [00:33:39](#)

سواء الاحكام التكليفية والوضعية. اما الاعتقادات فانه لا يكون فيها نسخ. وذلك لان الاعتقادات تكون متعلقة بامور موجودة وهكذا ايضا في الاخبار الخبر يتكلم عن شيء موجود فلا يمكن نسخه. تقول قام زيد في الصباح - [00:33:55](#)

لا يمكن ان تنسخه بعد ذلك اما الاخبار التي تكون متعلقة بالمستقبل فيمكن ان يرد النسخ فيها ولذلك قد يأتي الخبر بان الله يعاقب عبادا ثم ينسخ او يعاقب على عمل ثم ينسخ ويبين ان ذلك - [00:34:20](#)

كالعمل لا يقع عليه اه العقاب. ولهذا قال المؤلف لا يقع النسخ في الاخبار الا اذا اقتضت حكمها الشرط الثاني من شروط النسخ ان يكون ذلك في الكتاب والسنة اما الاجماع فانه لا ينسخ ولا ينسخ به - [00:34:40](#)

والقياس لا ينسخ ولا ينسخ به وبذلك نعرف ان النسخ لا يكون الا في زمن التشريع. اما لو جاءنا احد الان وقال اه نبتدئ الان ونسخ حكما شرعا نقول النسخ لا يكون الا في زمن النبوة. الشرط الثالث ان يتأخر النسخ - [00:34:59](#)

فلو كان الناسخ متقدما لم يصح ان يكون ناسخا هكذا لو جاء في زمان واحد لا يصح ان نقول عن الدليلين الذين جاء في زمان واحد
بان احدهما ناسخ والعلم بالنسخ - [00:35:22](#)

قد يكون على طرائق منها النص كما في قول النبي صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها. هذا نص على
النسخ الدليل النوع الثاني معرفة اه الوقت بان يرد دليلا متعارضا ولا نستطيع الجمع بينهما فحينئذ نعمل بالتأخر ونجعله ناسخا -
[00:35:39](#)

للمتقدم الامر الثالث ان يكون راوي احد الخبرين تأخرت وفاته او تأخر اسلامه فهذا دليل على ان روایته متأخرة مثل ذلك قد يمثل له
بحديث طلق بان آما مس الذكر لا ينقض - [00:36:08](#)

ثم روت روى ابو هريرة وبشرى ان مس الذكر ينقض. وابو هريرة وبشرى تأخر اسلامهما فحينئذ حكمنا بان روایتهما ناسخة لرواية من
تقدما قال ويعرف النسخ بالنص على الرفع يأتينا الدليل ويقول رفع الحكم الاول. ومن امثاله قوله عز وجل - [00:36:30](#)
الآن خف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا. فان يكن منكم مئة صابرة يغلب مائتين. فهنا فيه نص على رفع الحكم اه المتقدم هكذا قد
تجمع الامة على ان احد الدليلين ناسخ للدليل الآخر. ومن امثاله قول النبي صلى الله عليه - [00:36:57](#)

وسلم اذا قول النبي صلى الله عليه وسلم في قتل شارب الخمر في الرابعة ثم جاء في حديث نعيمان انه تكرر منه الشرب ولم يقتله
النبي صلى الله عليه وسلم. ووقع اجماع الامة على ان - [00:37:19](#)

اه الخبر الاول لا يعمل به وانه منسوخ قال المؤلف الناسخ والمنسوخ. القرآن قد ينسخ بالقرآن ومن امثلة ذلك قول الله عز وجل
حرض المؤمنين على القتال ان يكن منكم مئة صابرة ان يكن منكم عشرون صابرون - [00:37:37](#)

يغلب مئتين نسخت بالالية التي بعدها ان يكن منكم مئة صابرة يغلب مئتين فهذا نسخ للقرآن بالقرآن وقد هل يمكن ان ينسخ القرآن
بواسطة خبر متواتر الجمهور اجازوا ذلك ومثلوا له - [00:38:01](#)

بقول الله عز وجل كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين. قالوا نسخت بحديث لا وصية لوارث
وبعض اهل العلم قال الاية انما نسخت بآيات المواريث ولم تنسخ بهذا الخبر - [00:38:21](#)

هل يمكن ان ينسخ المتواتر من القرآن بواسطة اخبار الاحاد؟ قال الجمهور لا ينسخ القرآن بأخبار الاحاد وخالف في ذلك ابو الوليد
الباجي وبعض الظاهريه فقالوا يجوز نسخ المتواتر بالاحاد وذلك لحديث اهل قباء - [00:38:43](#)

فان اهل قباء كان متواترا عندهم استقبال بيت المقدس. فجاءهم واحد وخبرهم بتحويل القبلة فقبلوا منه الغالب ان النبي صلى الله
عليه وسلم علم عن ذلك ولم ينكر عليهم اما بالنسبة للسنة المتواترة فقد تنسخ بالقرآن كما في استقبال القبلة. فان استقبال القبلة في
اول الاسلام - [00:39:04](#)

كانت القبلة الى بيت المقدس وثبتت بسنة متواترة ليس فيها اية من القرآن. ثم نسخت بقول الله عز وجل قد نرى تقلب وجهك في
السماء فلنولينك قبلة ترظاها فول وجهك شطر المسجد الحرام. فهنا نسخت السنة المتواترة بواسطة - [00:39:30](#)

القرآن. وهكذا ايضا يمكن ان تنسخ السنة المتواترة بالسنة المتواترة وتنسخ السنة المتواترة بواسطة وهل يجوز نسخ السنة المتواترة
بالاحاد فيها خلاف مثل اه الخلاف في نسخ القرآن بواسطة اخبار - [00:39:49](#)

عاد اما اخبار الاحاد فيمكن ان تنسخ بالقرآن فيأتينا خبر واحد ثم تأتينا اية قرآنية تنسخ الخبر وهكذا يمكن ان تنسخ بواسطة السنة
المتواترة والاحاد وقد يمثل لها بقول النبي صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن ادخار - [00:40:10](#)

اه الاحادي بعد ثلاث الاف كلوا وادخروا ويمكن تقسيم النسخ الى ثلاثة اقسام نسخ للاثقل بالاخف كما ورد في اية المصاورة كان
الواحد لا يجوز له ان يفر اذا قابل عشرة - [00:40:33](#)

فنسخت بانه لا يفر اذا قابل اثنين ويجوز ان يفر اذا قابل ثلاثة وهكذا يمكن ان ينسخ الاخف بالاثقل في اول الاسلام كان صوم رمضان
من اراد ان يصوم صام ومن لم يرد الصوم اطعم مسكينا ثم - [00:40:57](#)

اه تقرر بعد ذلك وجوب اه الصوم وتعينه. قال جل وعلا اياما معدودات فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وعلى

الذين يطیقونه فدية طعام مسکین. ثم نزلت الآية بعدها فمن شهد منکم الشهر فليصم - 00:41:19

هو قد يكون هناك نسخ بالمثل بحيث يكون الناسخ والمنسوخ آآ متماثلين بالنسبة للاخف والاثقل مثل نسخ استقبال بيت المقدس الى استقبال الكعبة. هل هنا نسخ للاخف او للاثقل ناس خل المثل - 00:41:39

كذلك يمكن تقسيم النسخ اه الى نسخ الى بدل كما نسخ آآ استقبال بيت المقدس الى بيت الى استقبال الكعبة. وقد يكون النسخ الى غير بدل ومن امثلة ذلك انه كان في اوائل الاسلام من اراد ان ينادي النبي صلی الله عليه وسلم قدم صدقة بين يدي - 00:42:02 جواه ثم بعد ذلك نسخ هذا الحكم. فاكثر اهل العلم يقولون هذا نسخ الى غير بدل وبعض الفقهاء يقول لا يجوز النسخ الى غير بدل. لأن هنا في المثال نسخ الوجوب الى - 00:42:28

الجواز او الاستحباب فلا يرفع الحكم الا بحكم اخر لانه لا يمكن ان يخلو محل عن حكم شرعي ولعل هذا القول اظهر من القول الاول كذلك يمكن ان ينقسم اه النسخ - 00:42:45

الى ثلاثة اقسام والاول ان ينسخ لفظ القرآن وحكمه ومن امثلة ذلك ما ورد في خبر عائشة كان فيما انزل عشر رضعات محمرات فنسخن بخمس فهنا نسخ لفظ الآية وكذلك نسخ حكمها - 00:43:03

النوع الثاني ان تنسخ تلاوة اللفظ دون حكمه مثل اية الرجم. نسخ لفظها وبقي حكمها النوع الثالث ان يبقى اللفظ ولكن الحكم ينسخ. ومن امثلة اية المصايرة حرض المؤمنين على القتال ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مئتين. فهنا نسخت بالآية التي بعدها ومن ذلك المنسوخ لا زال - 00:43:27

ما تلوى مع نسخ حكمه. هذه اقسام الناسخ والمنسوخ. اسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم لخيري الدنيا والآخرة وان يجعلنا واياكم من الهداء المهدىين هذا والله اعلم وصلی الله على نبینا محمد وعلى الله - 00:43:57

وصحبه اجمعين الحمد لله رب العالمين الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. اما بعد فان من الاادلة الشرعية دليل الاجماع يعني يتفق علماء احد العصور على حكم شرعي - 00:44:17

فحينئذ يكون اجماعا يجب العمل به وتحرم مخالفته وذلك لورود عدد من النصوص تدل على اجماع حجية هذه الامة. منها قول النبي صلی الله عليه وسلم لا تجتمعوا امتی على ظلالة ومنها قوله صلی الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتی على الحق - 00:45:40 ومنها وقد استدل الامام الشافعی على حجية الاجماع بقوله جل وعلا ومن يشاقق الرسول من من بعد ما تبين ان له الهدی ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصره جهنم وساعته مصيرا - 00:46:03

قال وهو حجة عند جمهور الامة لهذه النصوص ثم قال بان الخوارج ويخالفون في ذلك ويرون عدم حجية الاجماع كما ان الروافض يخالفون في هذا والروافض يرون ان قول الامام المعصوم حجة. والامام المعصوم احد الامة - 00:46:21

وبالتالي فهم يقولون بان الامة اذا وجد اتفقوا على شيء ومنهم الامام المعصوم كان اه حجة الحجية في الاجماع ليست مقتصرة على اجماع الصحابة فقط بل تشمل اجماع كل عصر. لان النصوص الدالة على حجية الاجماع - 00:46:46

اه عامة لم تستثنی عصرا دون عصر اخر. الى قيام الساعة. ولا يشترط ان تجمع جميع الامة وانما الاجماع لكل عصر لوحده. لانه قال صلی الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتی على الحق - 00:47:09

معناه كل عصر لابد ان يوجد فيه قائل بالحق ولو قلنا بانه لا بد من اجماع الامة الى قيام الساعة فحينئذ لا فائدة من الاجماع لانها اصبح الوقت وقت حساب وجزاء وليس بوقت - 00:47:29

اه عمل وبعض الناس يشكك في الاجماع في مثل عصورنا ونقول اولا النصوص دلت على حجية الاجماع في جميع العصور ولا يمكن ان تحيلنا النصوص على ما لا وقوع له - 00:47:44

والامر الثاني اننا نجد هناك مسائل كثيرة وقع الاتفاق عليها في عصرنا الحاضر. هذا لاقط هذا الاقط انما حدث في عصورنا هذه. وقد قال علماء هذا العصر اه جواز استعماله في تبليغ العلم - 00:48:03

وفي قراءة القرآن وبالنسبة المساجد وغيرها قال المؤلف ولا يشترط انقراض العصر لو اتفق علماء العصر في لحظة ثم بعد يومين

او ثلاثة ايام خالفهم احد العلماء فهل نقول اخطأت يا ايها العالم لوقوع الاتفاق قبل اسبوع بينك وبين بقية العلماء؟ او نقول لا يكون لاجماع حجة حتى ينقرض العصر - [00:48:23](#)

قال المؤلف لا يشترط انقراض العصر. لأن النصوص دلت على حجية اجماع الامة ولو في لحظة الظاهرية يقولون الاجماع المعتبر اجماع الصحابة فقط وقد تقدم الجواب عن هذا العوام لا مدخل لهم في الاجماع. لأنهم لا يستطيعون استخراج الاحكام من الادلة. وبالتالي لا يعتبر وفاقهم ولا - [00:48:52](#)

خلافا للقاضي ابي بكر الباقلاني قال المعتبر في كل فن اجماع اهله فالتصحيح الاحاديث وتطعيف الاحاديث لا يكون هناك اجماع الام من اهل الاختصاص في الحديث وفي مسائل الاصول لابد من اه الاتفاق المعتبر والاجماع المعتبر من علماء الاصول - [00:49:19](#)
قال ولا يعتبر قد يكون الانسان مجتهدا في فن كالحديث وليس بمجتهد في فن اخر كالاصول. فيعتبر قوله في الفن الذي اه اجتهد فيه ولا يعتبر الا المجتهد. اما لو كان اه العالم يحفظ جميع اقوال الفقهاء. ويحفظ جميع كتب المذهب - [00:49:45](#)
احفظ الكتاب والسنة لكنه ليس له قدرة على استنباط الاحكام فهذا لا يعتبر قوله في الاجماع يمكن ان يحصل اتفاق في عصر ثم يخالف الواحد فنقول مخالفة الواحد هذه لا تعتبر لانه باتفاقهم الاول قامت الحجة - [00:50:09](#)

قد يقع الامر بالعكس فيكونون مختلفين ثم بعد ذلك يتتفقون. مثال ذلك في العصر الواحد في مسألة قتال المرتدين كان الصحابة مختلفين فاجتمعوا واتفقوا على قتالهم. فهذا اجماع بعد خلاف عصر واحد. وقد يكون في عصرين - [00:50:34](#)
كما في مسألة المتوفى عنها زوجها وهي حامل. اختلف الصحابة فقال بعضهم تعتد باطول الاجلين. وقال بعضهم تعتد بوضع الحمل. في العصر الثاني وقع اجماع من التابعين فمن بعدهم على ان المتوفى عنها الحامل تعتد بوضع - [00:50:55](#)
ايش؟ الحمل قال اذا اختلف اهل العصر الاول على قولين فلا يجوز لمن بعدهم احداث قول ثالث. اذا اختلفوا على قولين معناه ان احد القولين هو الحق لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تزال طائفة من امتى على الحق - [00:51:15](#)

فاما جاءنا في العصر الذي بعده وادعثوا قولنا جديدا فهذا القول الجديد ليس على الحق. مثال ذلك اختلف في مسألة الجد والاخوة اذا مات الميت ورثته جد واخوة. قال بعض الفقهاء قال بعض الصحابة بان الجد يحوز جميع المال ويحجب الاخوة - [00:51:34](#)
وقال بعض الصحابة بان الجد يشارك الاخوة في الميراث فلو جاءنا فقيه جديد وقال الاخوة يحجبون الجد هذا نقول احداث قول جديد فهو باطل ولا يصح الاستماع اليه من انواع الاجماع لاجماع السكوت. فاما تكلم بعض علماء العصر وسكت البقية كان هذا اجماعا - [00:51:57](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تزال طائفة من امتى على الحق. فلا بد ان يكون في كل عصر ان يوجد قائل يقول بالحق قال وهذا حجة واجماع. ويسمى لاجماع السكوت. وقال بعضهم بانه حجة وليس باجماع والصوم - [00:52:24](#)
انه اجماع للحديث السابق قال يجوز عند مالك انعقاد الاجماع لابد ان يكون الاجماع مستندا الى مستند. وله اصل قد يكون هذا المستندا من القرآن وقد يكون سنة من النبي صلى الله عليه وسلم وقد يكون هذا الاجماع مبني على دليل ظني واجتهاد وقد يكون بناء على - [00:52:45](#)

اه قياس ومن امثلة ذلك ان الصحابة اجمعوا على ان اقل الحمل ستة اشهر واخذوه من قول الله عز وجل وحمله وفصاله ثلاثة شهرا حمله وفصاله فالصالحة يعني الرضاعة ثم جاء في الاية الاخرى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين. حولان كم هي من شهر - [00:53:14](#)

اربعة وعشرون شهرا بقي ستة اشهر ولذلك قالوا بان اقل الحمل ستة اشهر اجماع اهل المدينة يحتاج به المالكية والمراد بذلك اجماعهم في العصور الثلاثة لان الغالب ان ما يجمعون عليه يكون منقولا عن النبي صلى الله عليه وسلم. ولان النصوص قد جاءت بفضل - [00:53:41](#)

آالمدينة وهم يقدمونه على خبر الواحد. فاما كان هناك اجماع خالفة اجماع من اهل المدينة خالفة. خبر واحد قالوا نقدم الاجماع اجماع اهل المدينة. وجمهور اهل العلم قالوا بان اجماع اهل المدينة لا يحتاج به. لأن النصوص انما - [00:54:07](#)

دللت على حجية اجماع جميع الامة ولم ترد حجية اجماع اهل المدينة. ونصوص الفظيلة لا تدل على حجيتها بقولهم لان الفاضل قد يقع منه خطأ اجماع اهل الكوفة ليس بحجية. لان النصوص لم ترد بحجيتها خلافاً بعضهم الذي قال - 00:54:27
اجماع اهل الكوفة لان عدداً من الصحابة قد دخل الكوفة اجماع اهل البيت ايضاً ليس بحجية. وذلك لان نصوص حجية الاجماع انما دلت على حجية اجماع جميع الامة هكذا ايضاً اجماع الخلفاء الراشدين الاربعة عند الجمهور قالوا ليس هذا باجماع - 00:54:52
وذلك لان النصوص انما دلت على حجية اجماع جميع الامة وبعض اهل العلم قال اقوال الخلفاء الراشدين الاربعة مقدمة على غيرهم لـ 00:55:15
لا على سبيل كونه اجماعاً ننتقل الى الكلام عن آآ اقوال الصحابة - 00:55:15
اقوال الصحابة على اربعة انواع النوع الاول قول الصحابي الذي له حكم الرفع كما لو اخبر الصحابي عن امور في الجنة او في النار ولم يكن من يروي الاسرائيليات فهذا له حكم الرفع فنقول هذا مرفوع الى النبي صلى الله عليه - 00:55:38
عليه وسلم النوع الثاني قول الصحابي الذي انتشر في الامة ولم يوجد له مخالف في عصره فهذا اجماع سكوتى. ومن امثلة ذلك قول ابن عباس من ترك نسقاً فعليه دم - 00:56:00
ابن عباس مفتى الصحابة في مناسك الحج واقواله تشتهر ولم يوجد له مخالف فهذا اجماع سكوتى النوع الثالث قول الصحابي اذا خالفه صحابي اخر فهذا ليس بحجية. وآآ ذلك لان اقوال الصحابة ليس بعظام هؤلاء من بعدهما الاخر - 00:56:15
النوع الرابع قول الصحابي الذي آآ ليس له حكم الرفع ولم يوجد له مخالف من الصحابة ولم ينتشر في الامة. فهل اه هو حجة او لا قال المؤلف مذهب مالك انه حجة وهذا هو قول جماهير اهل العلم. وقال طائفة بأنه لا يحتاج به - 00:56:40
والصواب اه جواز الاحتجاج باقوال الصحابة لقول الله عز وجل اتبع سبيل من اتاب الي ولقوله تعالى والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان قال المؤلف اذا اختلف صواب اقوال الصحابة فحينئذ نترك اقوال الصحابة ونبحث عن دليل اخر في اه - 00:57:07
المسألة ذكر المؤلف بعد ذلك آآ القياس والاحتجاج به. وقد اختلف العلماء هل القياس مستقل او ان القياس طريقة لاستخراج الاحكام لانه لا يمكن الاستقلال به ولابد ان يكون اصله ثابتنا بدليل اخر - 00:57:35
ولعلنا نبحث مباحث القياس في اه لقائنا القادر. اسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم لخيري الدنيا والآخرة وان يجعلنا واياكم من الهداء المهتدين هذا والله اعلم. وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه وسلم تسليماً كثيراً - 00:57:56
الى يوم الدين الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين اما بعد فان من الادلة التي اه تذكر او من طرائق الاستنباط القياس والمراد بالقياس ان يأتي حكم شرعاً - 00:58:16
في محل فنجد مكاناً اخر يماثله في علة الحكم فنقول بان المكان الاخر يأخذ نفس الحكم الشرعي مثال ذلك جاءت الشريعة بان جاءت الشريعة بتحريم الخمور فجاء في عصرنا الحاضر هذه المخدرات - 00:59:38
فنقول العلة التي من اجلها منع الشارع من الخمر هي الاسكار موجودة في المخدرات فتأخذ حكم آآ الخمور. قال المؤلف القياس اصل الرأي. ومجال الاجتهاد فيه تثبت اكثراً الاحكام. هكذا يقرر المؤلف ويقرر طائفة - 01:00:03
واستدلوا على ذلك بان نصوص الكتاب والسنة محصورة وموضع الاجماع معهودة بينما الواقع كثيرة غير محصورة. ولذلك احتاج العلماء الى ان يثبتوا احكام هذه الواقع الجديدة بواسطة القياس. فثبتوا بالقياس ما لم يثبت حكمه بنص ولا آآ اجماع - 01:00:25
والصواب في هذا ان النصوص وافية باحكام اعمال العباد وذلك لورد عدد من النصوص الدالة على اه ان الكتاب قد اشتمل على جميع الاحكام اه الشرعية. قال تعالى او نزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل آآ شيء - 01:00:48
ولا يمتنع ان تكون آآ الفاظ الكتاب المحصورة دالة على احكام الواقع الكثيرة اه وذلك لان القاعدة يمكن ان تطبق على مواطن كثيرة ولذلك نقول مثلاً العدد اما مفرد او زوج. هذى قاعدة - 01:01:10
وتشمل ما لا يتناهم من الاعداد فلا يمتنع ان يكون اللفظ المتناهي يشمل بحكمه الواقع غير المتناهية القياس حجة شرعية لان النصوص قد دلت على الاحتجاج به وجاء في عدد من النصوص ان الله عز وجل انزل الكتاب والميزان. والميزان يشمل القياس

وايضا وقع تواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه استخدم القياس في مسائل كثيرة ومن ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن القبلة للصائم قال ارأيت اذا تمضمض - 01:01:59

فالمضمضة مقدمة للفطر لا يفطر بها الانسان. فهكذا القبلة مقدمة للفطر لا يفطر بها الانسان ومن الادلة على هذا اجماع الصحابة فانهم قد اجمعوا على آلا الاحتجاج بالقياس والظاهريه يقولون القياس ليس بحجة ولا يجوز العمل به. لأن الله عز وجل انما امر بالرجوع الى الكتاب والسنة - 01:02:17

قال تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر. ذلك خير واحسن تأويلا ولكن الرد الى الكتاب والسنة قد يكون بالرد الى الفاظهما وقد يكون بالرد الى معناهما. واذا ردنا - 01:02:46

تلت حجية القياس الى الكتاب والسنة وجدنا ان الكتاب والسنة يقرن بحجية القياس فسر المؤلف القياس بأنه حمل معلوم الذي هو الفرع. على معلوم اخر الذي هو الاصل في اثبات - 01:03:05

ذات حكم لهما او نفيه عنهم بسبب وجود امر جامع بينهما وبعض اهل العلم قال بان القياس مساواة محل لآخر بحكم شرعي لتساويهما في العلة لا يفهم من نصه بمجرد اللغة - 01:03:23

قال فقولنا معلوم يعني به الاشتراك بين المعلوم والمنطوق ويدخل ايضا فيه الموجود والمعدوم وذكر المؤلف تعريفا اخر للقياس فقال هو اثبات حكم المنطوق به الذي هو الاصل للمسكوت عنه الذي هو الفرع بجامع بينهما. فالمنطوق به هو المقيس عليه وهو الاصل والمسكوت عنه هو المقي - 01:03:51

الذي هو الفرع ما هي المواطن التي نستخدم فيها القياس؟ قال القياس قد يدخل في الاحكام الشرعية كما اثبتنا تحريم المخدرات قياسا على الخمور. وهذا هو مقصودنا كذلك يمكن ان يدخل في الاحكام العقلية - 01:04:21

وكما تقول بان النار تحرق هذا الخشب لكونها قد احرقت الخشب الاول كذلك يمكن ان يدخل القياس في الاحكام اللغوية. ولذلك لما جاءتنا هذه المركوبات الحديثة سميناها سيارات اخذا من القياس اللغوي - 01:04:45

قال لا يدخل القياس في الاسباب التي اخذناها في الاحكام الوضعية لان ثبتها بواسطة القياس. ومثل لذلك بان يقال في طلوع الشمس بانه موجب بالصلة كفرو بها. فهذا قياس ليس ب صحيح. قال هكذا ايضا لا يدخل القياس في المقدرات - 01:05:06

ومن امثلة اه ذلك لو قال قائل بان كفارة الظهار كفارة الظهار فيها اه اطعام ستين مسكينا لمن لم يستطع الصوم. فنقيس عليها كفارة القتل. فهنا نقول هذا قياس في مقدر - 01:05:30

فلا يصح ومثال ذلك لو قال قائل بان صلاة لو قال قائل بان آلا صلاة الوتر تكون اه باربع ركعات بدون تسلیم. يجوز ان تفعل كذلك. قال فيقول هكذا في صلاة الليل - 01:05:51

فتقول هذا قياس في مقدرات فلا يصح القياس فيه. ونقل المؤلف عن الامام ابي حنيفة بان انه يجوز قال المؤلف ويدخل القياس في المقدرات. فالمؤلف يختار جواز القياس في المقدرات. خلافا لجماهير اهل - 01:06:11

هل العلم مسائل الرخص هل يصح ادخال القياس فيها؟ او لا يصح ادخال القياس فيها الرخصة تقدم معنا انها ترك الحكم مع قيام علته. ومثلنا له بان المزاينة حرام لكن العرايا جائزة والعرايا - 01:06:33

وجد فيها العلة وهو بيع تمر بربط لكن الشارع قد ورد بتخصيصها فسمينا رخصة فهل نقيس على مسائل العرايا في التمر والربط العنبر والزيبيب قال طائفه بانه يجوز القياس في الرخص ونسبة المؤلف للشافعي ومنع منه اخرون. ويشترط في - 01:06:59

بس عدد من الشروط الشرط الاول ان يكون حكم الاصل شرعا اما هذه الشروط للقياس الشرعي. ولذلك الحكم الشرعي هو الذي يتعلق به القياس والاحكام الشرعية تقدم انها تنقسم الى احكام تكليفية وهي الخمسة الاحكام المعروفة الوجوب والتحريم الى اخره والاحكام الوضعية - 01:07:25

من الصحة والفساد والاداء والقضاء والاعادة والعلة وكما تقدمت في مباحث آلا ايه الاحكام الشرط الثاني لابد ان يكون الاصل ثابت

بدليل شرعي فاما اذا كان الاصل غير ثابت في الشريعة فلا يصح ان تقيس عليه لان ما لم يثبت في الشرع لا يصح ان يكون -

01:07:50

ان يبني عليه. كذلك لابد ان يكون الاصل باقيا. فلا يصح ان ان تقيس على حكم منسوخ كذلك لابد ان يكون الاصل ثابتا اما بالاجماع عند جميع العلماء او بالنص - 01:08:18

او بالاتفاق بين الخصمين. ولا يصح ان يكون اه القياس ولا يصح ان يكون الاصل في القياس ثابتا بقياس اخر وهو الشرط الخامس مثال ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم البر بالبر ذباء - 01:08:37

فجاءنا فقيه وقال اقيس على البر الذرة لان الذرة مكيلة مطعومة كالبر ثم بعد ذلك جاءنا فقيه اخر وقال اقيسوا الاناناس على الذرة وذلك لان الاناناس لونه اصفر او لان الاناناس شجرته مماثلة لشجرة - 01:08:58

الذرة فنقول هذا القياس لا يصح. لان الاصل هنا لم يثبت بالنص ولا الاجماع. وانما ثبت بالقياس. فان كانت العلة في القياسين واحدة فقس مباشرة على الاصل الاول. وان كانت العلة مختلفة فحينئذ لا يصح ان تثبت - 01:09:26

علة لحكم ثبت في محل بعلة اخرى قال المؤلف الشرط السادس الا يخرج الاصل عن باب القياس. يعني هناك ابواب في الشريعة لا مدخل لها في من امثلة ذلك اثبات عبادة جديدة. لا يصح ان تثبت عبادة جديدة بواسطة اه القياس - 01:09:46

ومن امثلة اه ذلك لو جاءنا انسان وقال بان النبي صلى الله عليه وسلم كان اه ايها يخص يوم الاثنين بالصيام لانه يوم ولادته فيدل على هذا على جواز الاحتفال بيوم ولادته. فنقول هذا قياس في باب لا يصح القياس فيه. وهو باب - 01:10:12

ومثل ذلك عدد الركعات. لو قال انسان صلاة المغرب اول الليل. ووردت بثلاث ركعات. فنقيس عليها صلاة الفجر فتكون ثلاثة ركعات فنقول هذا لا يقبل لانه استعمال للقياس في باب التعبادات مثل هذا ايضا - 01:10:38

مقادير الحدود وكثير من اهل العلم قال بانه لا يدخلها القياس وذلك لان المقدار لا يعلم المعنى فيه. لماذا هي ثمانون؟ ولماذا آآ هناك مائة جلدة وبعض الناس قال بان مقادير الحدود متى عرف معناها فلا بأس من القياس عليها - 01:10:58

الاحكام التي اختصت بالنبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز ان تقيس عليها. فلا تقيس في افراد الامة احكاما اختص بها النبي صلى الله عليه وسلم كذلك لا من شروط القياس ان تكون العلة موجودة في الفرع - 01:11:23

لو كانت العلة في الاصل ليست موجودة في الفرع فانه لا يصح اثبات القياس بل لابد ان يكون وجودها في الفرع مماثلا لوجودها في اه الاصل. لو قال قائل بان اه الزاني يجلد مئة - 01:11:40

فحينئذ نقول بان آآ المشاهد المناظر الجنسية يوجد مياه. نقول العلة هناك هي الزنا في الاصل ليست موجودة في الفرع وبالتالي لا يصح هذا القياس الشرط الثامن الا يكون الفرع منصوصا عليه - 01:11:57

فان كان الفرع منصوصا عليه اخذنا بالنص ولا نحتاج الى اثبات الحكم بواسطة القياس. وبعض اهل العلم قال بان القياس اذا وافق النص فلا بأس من استعمال آآ القياس. ولذلك قد يقولون ثبتت هذه المسألة - 01:12:17

بالكتاب والسنّة والاجماع والقياس ينقسم القياس بتقسيمات متعددة منها تقسيم القياس باعتبار الجامع الى قسمين قياس علة وقياس شبه والمراد بقياس العلة ان يكون الجامع بين الاصل والفرع وصف له تأثير في الحكم او وصف مناسب لتشريع الحكم - 01:12:37

والنوع الثاني ومن امثلة ذلك قياس المخدرات على الخمر بجامع ايش؟ الاسكار الاسكار هذا وصف مؤثر في الحكم النوع الثاني قياس الشبه والمراد به الجمع بين الاصل والفرع بواسطة وصف لا مناسبة له في الحكم - 01:13:08

آآ لعلنا نقف على هذا اسأل الله جل وعلا ان يوفقكم للخير وان يجعلكم هداة مهتدین هذا والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه وسلم تسليما كثيرا - 01:13:32

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين اما بعد فانا جماهير اهل العلم يرون الاحتياج بالقياس. ويقسمونه تقسيمات متعددة. منها انهم قسموا القياس الى قياس علة بان يجمع بين الاصل والفرع بوصف - 01:13:51

اً مناسب يحصل من ترتيب الحكم عليه مصلحة شرعية. ومن امثلة اه ذلك قياس المخدرات على الخمر بجامع الاسكار. هذا الجامع وصف مؤثر ومناسب لتشريع الحكم. فكان هذا قياس الا - [01:15:11](#) والنوع الثاني آقياس الدلالة. لم يذكر المؤلف هنا وهو الجمع بين الاصل والفرع مشتمل على المناسبة وان لم يكن مناسباً بنفسه والنوع الثالث قياس الشبه وهو ان يكون الجامع اه ليس مناسباً لتشريع الحكم وليس مشتملاً على - [01:15:32](#) لا اه الوصف المناسب. وقياس والجامع اه امثال هذا الوصف ان دل عليه دليل شرعي فاننا حينئذ نعمل به ونحتاج به. وان لم يدل عليه دليل شرعي يثبت ان هذا الجامع آآ - [01:15:59](#)

جامع صحيح وعلة صحيحة فحينئذ لا نحتاج به قال المؤلف في التمثيل لهذا كيجرات لقياس الشبه كايجب النية في الوضوء قياساً على التيمم. الحنفية يقولون التيمم يجب له النية ولكن الوضوء لا يجوز له لا تجب له النية. فاستدل الجمهور بقياسه الوضوء - [01:16:19](#)

وعلى التيمم. ما الجامع؟ قال الجامع كل منهما طهارة من حدث لكن الطهارة من الحدث لا مناسبة بينها وبين النية. ولا يحصل من ترتيب الحكم على ذلك مصلحة وانما هو وصف يشترك فيه الاصل والفرع - [01:16:44](#) قياس العلة حجة واما قياس الشبه فقد اختلف فيه فطائفة قالوا بان الجماهير قالوا قياس الشبه ليس بحجة الا اذا قام الدليل على الدليل النصي على ان ذلك الوصف جامع صحيح وعلة صحيحة - [01:17:08](#)

قال المؤلف في الاستدلال على عدم حجية قياس الشبه في المثال السابق يمكن قلب المسألة فيقول الحنفي النية لا تجب في الوضوء بالقياس على ازالة النجاسة ازالة النجاسة لا تجب فيها النية فاقيس عليها اه الوضوء بجامع ان كل واحد منهم طهارة - [01:17:33](#) قال المؤلف زاد بعض الاصوليين نوعاً ثالثاً سموه قياس الدلالة وهو ان يكون الجامع مشتملاً على الوصف المناسب وان لم يكن مناسباً في نفسه. وانكر ذلك ابو المعالي. وزاد بعضهم قياس المناسب وهو المبني على تحصيل - [01:17:57](#)

مصلحة او دفعي مفسدة وهذا نتكلم عنه في الكلام عن المصلحة التقسيم الثاني ينقسم القياس من وجه اخر الى نوعين. قياس جلي وهو القياس الواضح وقياس خفي وقياس خفي. والقياس الجلي على ثلاثة انواع - [01:18:17](#)

او يسمى بلفظ القياس الجلي ثلاثة انواع. النوع الاول القياس الذي يكون الفرع فيه في معنى الاصل من كل وجه فهذا قياس جلي ويسمونه القياس بنفي الفارق فاذا كان الفرع لا يوجد بينه وبين الاصل اي فرق - [01:18:41](#)

له تأثير في الحكم فهذا يقال له قياس بنفي الفارق ومن امثلة ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايمماً رجل جلس بعد الفجر يذكر الله تطلع الشمس فصل ركعتين غفر له ما تقدم من ذنبه. فيأتي الفقيه ويقول المرأة تمثل الرجل في ذلك ومثله - [01:19:06](#) وحديث اه سبعة يظلمهم الله ذكر منهم رجلين تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه. فيقول الفقيه فيما معنى هذا المرأتين اللتين تحابتا في الله فهذا قياس بنفي الفارق وهو من انواع القياس الجلي - [01:19:31](#)

ومثل له المؤلف بحديث لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه. فيقول الفقيه الغائب يماثل للبول لعدم وجود الفرق بينهما بعض اهل العلم يقول هذا لا اسميه قياساً. مقياس بنفي آآ الفارق ونحن لا ننتفت الى آآ التسميات - [01:19:51](#)

قال النوع الثاني مما يسمى قياساً آآ مفهوم الموافقة مفهوم الموافقة ومن امثلة لذلك قول الله عز وجل فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره دلت الاية على ان من عمل اكثراً من الذرة من الخير فانه سيراه. قال المؤلف وقد اختلف اهل - [01:20:15](#)

العلم هل تسمى الدرجتان السابقتان قياساً ام لا ان الحق المskوت بالمنطق في هاتين المسألتين نعلم قطعاً ولا يحتاج الى فكر ولا استنباط و من ثم قال طائفة بان هذا ليس من القياس - [01:20:41](#)

النوع الثالث مما يسمى قياس جلي ان يكون الجمع بين الاصل والفرع بواسطة علة منصوصة عليها منصوص علىها. ففي هذه الحال قال طائفة هذا من القياس الجلي اما القياس الخفي فانه قد يراد به القياس الذي تستنبط - [01:21:03](#) علته قال المؤلف الدرجة الثالثة قياس العلة وهو متفاوت في الخفاء والجلاء يعني العلة غير المنصوص عليها. لأن قياس الارز على القمح في تحريم التفاضل لعلة الاقتباس والادخار عند ما لك ولعلة - [01:21:28](#)

في كونه مطعوما عند الشافعي ليس ظاهرا مثل الاقيس السابقة ثم قال ومن انواع القياس الخفي قياس الشبه ومن انواعه قياس اه
ال المناسبة وقد تقدم الكلام فيهما التقسيم الثالث من اقسام القياس - 01:21:46

ان القياس هناك اه اه له درجات بحسب امور متفاوتة منها نوع العلة وبعضها ينص بنص صريح وبعضها يكون الجامع قد ثبت بواسطة الاجماع. وهذا يجعلنا نتكلم عن - 01:22:09

ادلة ثبوت العلة تبي عن التقسيم الثالث ادلة ثبوت العلة قد تثبت العلة بطريق نص صريح من امثلة ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الاستئذان من اجل - 01:22:29

البصر فقوله من اجل هذه علة صريحة. وبالتالي نقول بان الاطلاع على البيوت بواسطة المنظار او بواسطة الكاميرات او بواسطة الانترنت حرام قياسا على ما وردت منه الشريعة تحريم النظر بالعين المباشرة. والعلة هنا منصوصة وهي علة صريحة - 01:22:47

النوع الثاني ان يكون هناك ايماء وتنبيه للعلة وان لم يكن هناك تصريح. مثال ذلك قوله عز وجل السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما هنا ليست العلة صريحة وانما جاءنا بوصف مناسب لتشريع الحكم وهو وصف السارق ثم جاء بالحكم وهو قوله فاقطعوا - 01:23:14

مكتبا على الوصف بالفاء فيدلنا على ان العلة في القطع هي السرقة. ليست هذه علة صريحة انما هي علة نصبية اه موم اليها. لان العلة الصريحة لا بد لها من الفاظ معينة مثل اجل وكي وان عند - 01:23:40

آكثير من الاصوليين ومن امثلة ذلك ترتيب الحكم على الوصف كقوله القاتل لا يرث. القاتل لا يرث. معناها ان ما العلة في هذا القتل وهي من انواع الایماء النوع الثالث الاجماع فاذا اجمعت الامة على ان العلة هي وصف معين فحينئذ نقيس عليه. مثال ذلك قول النبي صلى الله عليه - 01:24:03

وسلم لا يقضي القاضي وهو غضبان. ما العلة؟ وقع اجماع على ان العلة هي تشويش الذهن. تشويش الذهن فنقيس ذلك حال آآ النعاس وحال الجوع المفرط وحال وما مثلها من الاحوال. ما هي العلة - 01:24:34

تشوش الذهن من اين اخذنا ان هذا الوصف هو العلة من اجماع العلماء النوع الاخر ان نأخذ العلة بطريق الاستنباط فنستنبط العلة لان العلة ليست منصوصة لا بصريح ولا ايماء وليس مجموعا عليها - 01:24:54

وطرق الاستنباط ثلاثة طرق الطريق الاول الدوران بان نجد ان الحكم يرتبط بوصف كلما وجد الوصف وجد الحكم. وكلما انتفى الوصف انتفى الحكم. فهذا يسمى الدوران وجماهير اهل العلم على ان الدوران طريق صحيح لاستخراج العلل - 01:25:18

الثاني الصبر وال التقسيم بان اه نقوم نجد الشارع ذكر حكما شرعا في محل فنائي الى جميع الاوصاف لذلك المحل ونقسمها بحيث نرى ما هو المناسب لتشريع او ما هو الوصف الذي يعلل به مثال ذلك في قوله صلى الله - 01:25:44

وسلم البر بالبر ربا ما العلة لم تذكر في الحديث؟ ولم يجمع عليها. فيأتي الفقيه ويقول نبحث في صفات البر فالبرم له عشر صفات. الصفة الاولى كذا لكنها لا تصح التعليل بها للسبب الفلاني. فيبطل جميع هذه - 01:26:09

الاواعاف ويبين انه لا مدخل لها في العلية الا وصفا واحدا فيتعين ان هذا الوصف الواحد هو العلة هذا يسمى الصبر وال التقسيم. هناك طريق ثالث من طرق الاستنباط للعلة الا وهو المنادي - 01:26:30

فاذا وجدنا الحكم الشرعي ثبت في محل فوجدنا احد الاوصاف التي يتصرف بها ذلك المحل تناسب تشريع الحكم وتبين ان اه اذا ربط الحكم بها حصلت المصلحة واندرأت المفسدة فحينئذ نقول بان ذلك الوصف - 01:26:49

في المناسب هو العلة التي من اجلها ثبت الحكم بعد ذلك نذكر ما يتعلق بطرق الاجتهاد في العلة الاجتهاد في العلة يكون بثلاثة انواع تبي عنده قبل تنقية المناطق تبقى الاجتهاد في العلة - 01:27:10

الاجتهاد في العلة يكون على ثلاثة انواع. النوع الاول ان تكون العلة منصوصة او مجمع عليها فنائي وتطبقيها على محال بها وهذا يسمى تحقيق المناط مثل ذلك جاء في قال الله عز وجل وشهادوا ذوي عدل منكم. ما العلة هنا؟ العدالة منصوصة - 01:27:33

فنائي يأتي الفقيه ويقول فلان عدل فنقبل شهادته ونشهد له وفلان ليس بعد فلا نقوم فلا نقبل شهادته. مثال ذلك قال صلى الله عليه وسلم اذا اتاك من ترضون دينه وخلقه فزوجوه - 01:27:57

فيأتي الفقيه فيأتي المكلف ويقول فلان نرضي دينا وخلفه زوجه فلان لا نرضي دينه وخلفه فلا نزوجه. ما اسم هذا تحقيق المناط اي التأكيد من وجود العلة في فروعها وافرادها - [01:28:18](#)

طيب النوع الثاني تقييم المناط والمراد بتنقيح المناط ان يأتي الحكم معه اوصاف متعددة في نفس النص فيبين الفقيه الاوصاف التي لها مدخل في الحكم والاواعي التي لا مدخل لها في الحكم. ومثل لذلك المؤلف بحديث - [01:28:41](#)

ان اعرابيا جاء يضرب صدره وينتف شعره يقول هلكت واهلكت واقع اهلي في رمضان فهنا جملة اوصاف كونه اعرابيا هل له مدخل في الحكم لا مدخل له. كونه يضرب صدره ينتف شعره لا مدخل له في الحكم. كونه يقول هلكت واهلكت. هل له مدخل في - [01:29:03](#)

قد يقول قائل بان لها مدخل من جهة كونه عامدا لان لا يهلك الا اذا كان اثما ولا يأثم الا عند العمد. المالكية يقولون لا مدخل له فقوله واقع هل له مدخل في الحكم؟ قال الجمهور له مدخل ولا يكون آتا تكون الكفارة الا على الواقع. وقال - [01:29:24](#) المالكية والحنفية بان العلة هي انتهاك حرمة الشهر حتى ولو اكل عندهم وجبت عليه الكفارة المغلظة. قوله اهلي هل له مدخل في الحكم لو جمع امته او جاء او زنا - [01:29:48](#)

نقول اذا وصف قول اهله لا مدخل له. قوله في رمضان هل له مدخل؟ قال الجمهور نعم. ولا تثبت الكفارة الا في وقوع في رمضان وبعض الفقهاء قال لا الحكم في صيام واجب. اذا هذه العملية تسمى - [01:30:05](#)

تنقيح المناط بان يكون مع الحكم اوصاف كثيرة فيأتي الفقيه فيلغي ما لا مدخل له في الحكم ويثبت الاوصاف مؤثرة في الحكم. ما الفرق بين تنقيح المناط والصبر والتقسيم تنقيح المناط الاوصاف مذكورة في النص. بينما الصبر والتقسيم - [01:30:24](#) الاوصاف غير مذكورة في النص. النوع الثالث من انواع الاجتهاد تخرير المناط وهو الطرق الاستنباطية الثالثة التي ذكرناها قبل قليل في استخراج العلة نسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم للخير وان يجعلنا واياكم من اه الهداة المهتدية هذا والله اعلم وصلى الله على - [01:30:46](#)

نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه وسلم تسليما كثيرا الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين اما بعد تقدم معنا ان القياس من الحجج الشرعية ولكن لابد - [01:31:11](#)

ان يكون مشتملا على الشروط. واذا انتهت احد شروطه لم يصح ذلك القياس. ولذلك اذا جاءك اه فقيه واستدل عليك بالقياس يمكن ان تبطل قياسه بواسطة احد مفسدات القياس. مفسدات القياس - [01:32:30](#)

متعددة من الاول ان يكون القياس فاسد الاعتبار بان يكون القياس مخالف نص شرعي. فحين من كتاب او سنة او اجماع وبالتالي نقول هذا القياس فاسد اه الاعتبار. ومن امثلة - [01:32:48](#)

آذا ذلك ما لو جاءنا فقيه فقال بان من جامع ناسيا فانه لا يفسد فانه اه يفسد صومه ذلك فاقيس عليها الاكل والشرب ناسيا. فنقول هذا القياس فاسد الاعتبار لمخالفته. لقول النبي صلى الله عليه وسلم من - [01:33:10](#)

اكل او شرب ناسيا فليتم صومه. وهذا يستعمله الجمهور والمالكية يقولون بان هذا القياس ليس بفاسد للاعتبار لماذا؟ قالوا لان قالوا لان هذا الخبر لا يحتاج به لمخالفته القياس لان اخبار الاحاديث عند المالكية - [01:33:35](#)

اذا خالفت القياس فانه لا يحتاج بها ومن امثلته ايضا ما ورد في في ان النبي صلى الله عليه وسلم امر في من مات وهو محرم بان لا يغطى رأسه ولا يمس طيبا. قال المالكية هذا خبر واحد يخالف القياس لانه - [01:34:00](#)

قياس ان يعمل بالميته المحرم كما يعمل بغيره من اه الاموات والجمهور يقولون هذا القياس فاسد الاعتبار لمخالفته الحديث اه المفسد الثاني ان يقول بان العلة ان الوصف الذي بنى عليه قياسك لم يثبت انه علة وبالتالي لا - [01:34:22](#)

لا يصح ان تتحجج به المفسد الاخر ان يقول ان العلة التي ذكرت لا ليست موجودة في الفرع او يقول العلة مقتصرة على محل الاصل وبالتالي اذا كانت العلة مقتصرة على محل الاصل فانه لا يصح التعليل بها. لان طائفة قالوا لا بد ان تكون العلة متعددة - [01:34:45](#)

اه قصور العلة هذا اذا قلنا بان العلة قاصرة يترب عليها انه لا يصح القياس. وبالتالي ينبغي ان يذكر المؤلف هذا الامر في شروط

العلم لا يذكره في مفسدات القياس لأن العلة اذا كانت قاصرة لم يترتب عليها قياس لأن العلة القاصرة تقتصر على محل - 01:35:14
النص المفسد الخامس النقض بان يقول هذا العلة التي ذكرتها يا ايها القائس ليست علة صحيحة بدلالة انه عندي محل وجد الوصف فيه ولم يوجد الحكم. مثال ذلك اذا صدمه بالسيارة فمات متعينا - 01:35:36

هل يثبت القصاص؟ قال الجمهور نعم. وقال الحنفية لا ما اه قال الجمهور لأن هذا قتل عمد عدوان فنقيسه على القتل بالسيف فقال لهم الحنفي انا عندي مسألة وجدت فيها هذه العلة قتل عمد عدوان ولم يثبت ولم يوجد الحكم وهو قتل الوالد - 01:36:00
لولده فهنا قتل عمد عدوان ومع ذلك لم يثبت الحكم وهو القصاص في جانب عنه بأنه انما تخلف الحكم هنا لوجود آماع قال والنقض في سائر الادلة ان يوجد الدليل ولا يوجد الدليل مما يدل على ان ما استدل به ليس بدليل صحيح - 01:36:25
والا لكان آما المدلول يوجد كل ما وجد الدليل. كذلك النقض قد يرد لا التعاريفات والحدود كما لو اه قال قائل بان الانسان حيوان اه فقيل له فاعتراض عليه بان الجن فيها حياة وهو وهم متكلمون ومع ذلك لا يصح التعريف عليهم هذا يسمى - 01:36:51
نقضى والنقط من مفسدات الحدود وقد اختلف هل هو شرط في العلل وبالتالي يفسد الاقيسه او لا المفسد السادس عدم العكس بان نجد الحكم في محل ولا يوجد الوصف المועל به. مما يدل على ان ذلك الوصف ليس بعلة. اذ لو كان علة - 01:37:27
لا انت فالحكم بانتفاء الوصف مثال ذلك قال العلة في القصاص قتل عمد عدوان فقال عندي مسألة ثبت الحكم فيها وهو حكم القصاص ولم يوجد قتل عمد عدوان. وذلك في اه مسائل اه الجنائية فيما دون - 01:37:52

النفس هنا يثبت القصاص ولا يثبت اه ولم توجد العلة وهي قتل عمد عدوان. وقد يكون وجود الحكم لوجود علة اخرى. مثال ذلك قال قائل هذا منتقض وضوءه مع كونه لم يأكل لحم جزور - 01:38:15
وهنا وجد الحكم وهو انتقاض الوضوء ولم توجد العلة وهي اكل لحم الجزور. فبعضهم قد يقول بان هذا مفسد من مفسدات العلل واخرون قالوا بان الحكم هنا انما وجد لوجود علة اخرى وهي كونه احدث - 01:38:38
او كونه قد مس امرأة او مس فرجه بشهوة او اذا اتفقنا على ان ذلك الحكم له علتان فاكثر فعدم العكس لا يقبح في العلة. لماذا؟ لانه اذا تخلفت احداهما فقد توجد اه الاخرى وتخلفها - 01:38:57

كالحيض يخالف الجنابة فالحيض والجنابة حدثان اكبران. اذا وجد الحكم مع وجود الحيض فنقول هذا ممكن لاماكن ان يكون الحكم ثبت بسبب وجود الجنابة الحكم هو وجوب الغسل - 01:39:19
الحيض والجنابة علتان لوجوب الغسل القادر القلب بان يبين المعتبر ان العلة التي ذكرها القائس تقتضي نقىض ذلك الحكم مثال ذلك لو قال المالكي في مسألة هل يشترط في الاعتكاف الصيام او لا يشترط؟ عند المالكية والحنفية يشترط - 01:39:42

وعند الشافعية والحنابلة لا يشترط في الاعتكاف الصيام قال المالكي الاعتكاف ليس في مكان مخصوص فلا يكون عبادة بنفسه قياسا على الوقوف بعرفة لو جاءنا انسان وقف في عرفة بدون احرام هل يكون وقوفه آما عبادة؟ لا يكون وقوفه عبادة. قال لماذا؟ لانه ليس محض - 01:40:14

قال فهو هذا الاعتكاف لبث محظ في مكان مخصوص فلا يكون عبادة بنفسه لابد ان يكون معه صيام. فيأتي اه المعارض له فيقول اه الاعتكاف ليس محظ فيمكن ان يكون عبادة بدون الصوم كما ان الوقوف بعرفة - 01:40:41

ليس محظ وكان عبادة بدون الصوم فتلاحظون ان القياس والاعتراض كلاهما اتفقا في الاصل وفي الفرع وفي العلة واجتلدوا في الحكم اصل عند كل منهما هو الوقوف بعرفة والفرع هو الاعتكاف. العلة ليس محض - 01:41:04

لكن الحكم مختلف. فالقائس يقول لا يكون عبادة بمجرده والمعترض قال لا يشترط فيه الصوم المفسد الثامن الفرق. وقد يسميه بعضهم المعارضة بان يقول القائل الاصل والفرع بينهما فرق مؤثر في الحكم - 01:41:33

وقد يكون الفرق بسبب ان العلة توجد في الاصل ولا توجد في الفرع فيقول العلة فيقول المعتبر هناك فرق لأن الحكم ثبت في الاصل لوصف معين وهذا الوصف غير موجود في اه الفرع - 01:42:02

او ان يكون الفرق بسبب وجود وصف الفرع يقتضي الحاقه بفرع اخر يقتضي الحاقه باصل اخر قال المؤلف الفرق وهو ابداء معنى مناسب للحكم يوجد في الاصل ولا يوجد في الفرع. هذا المعارضه في - [01:42:22](#)

الاصل مثال ذلك لو قال قائل البر بالبر ربا فنقيس عليه البطيخ فيعترض عليه المعارض ويقول البر فيه وصف الكيل والكيل لا ليس موجودا في البطيخ. فهنا معارضه في الاصل هذا فرق - [01:42:45](#)

بين البطيخ والبر فرق وهو ان البر مكين. النوع الثاني من انواع الفرق او المعارضه المعارضه في الفرع بان يوجد في الفرع وصف ليس موجودا في الاصل فيقول قائل في البطيخ معدود - [01:43:05](#)

البطيخ معدود فيقتضي حينئذ الحاقه اه الحيوانات فان بيع الحيوان بالحيوان لا يجري فيه الربا فهنا اه اتى بوصف يوجد في الفرع يقتضي الحاق الفرع باصل اخر غير الاصل الذي ذكره المستدل. قال المؤلف قوله الحنفي - [01:43:25](#)

الوضوء طهارة بالماء فلا يفتقر الى نية كازالة النجاسة. الاصل ازالة النجاسة الفرع الوضوء العلة طهارة بالماء. الحكم لا يفتقر الى الى نية فيعترض معارض ويقول الوضوء طهارة حكمية وليس - [01:43:54](#)

طهارة عينية وبالتالي هناك فرق بين الاصل والفرع يقتضي عدم الحاق الفرع بالاصل. فالاصل وهو ازالة النجاسة طهارة عينية فلم نشترط فيه النية. وبينما الوضوء طهارة حكمية. وبالتالي اشترطنا فيه اه النية للوضوء - [01:44:17](#)

فوق التاسع القول بالوجب بان يقول القائل قياسك صحيح. وانا اوافق على الاصل والفرع والعلة والحكم لكن النزاع بيني وبينك ليس في الحكم الذي ذكرته لقياسك وانما اتنازع معك في امر اخر - [01:44:41](#)

بالنالي قياسك لا ينفعك في هذه المسألة المختلف فيها كقول الشافعي المحرم اذا مات لم يغسل ولم يمس بطيب كلمة لم يغسل يحتاج الى لعلها لم يطيب او لم آآ يغطى رأسه قال ولم يمس بطيب لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجل مات - [01:45:04](#)

وهو محرم لا تمسوه بطيب فانه يبعث يوم القيمة آآ مليبا فيقول المالكي سلمنا هذا الحديث لكنه ثابت في ذلك الرجل فقط والنزاع في محرم بين ايدينا اليوم. وبالتالي نقول بوجب هذا القياس ونستدل استدلال - [01:45:30](#)

بهذا الحديث في محله لكن في ذلك الرجل ونزاعي بيني وبينك في شيء اخر والقول بالوجب كثير ويكون في جميع الادلة. ومن امثالته قوله عز وجل عن المنافقين ليخرجن الاعز منها الاذل - [01:45:55](#)

لم يقل الله عز وجل هذا الكلام وهذا الحكم ليس ب صحيح. لكن الكلام نسلم لكم هذا لكن الكلام من هو الاعز؟ هل هو اهل الائمه او انتم يا ايها المنافقون - [01:46:13](#)

من مفسدات القياس ان يبين ان احد شروط القياس لم يوجد بقياس المستدل وبالتالي يبطل ذلك القياس الباب الثامن في الاستدلال ولعلنا نتكلم عنه في لقاء قادم باذن الله عز وجل هذا والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد - [01:46:27](#)

وعلى الله واصحابه واتباعه وسلم تسليما كثيرا اه نقف والباقي تفهمونه بانفسكم ولا نكمل بكرة ها بكرة بعد الفجر طيب تقبل الله منا ومنكم وفقنا الله واياكم للخير جعلنا الله واياكم من الهداء المهددين - [01:46:50](#)

- [01:47:19](#)